

قرار
باسم الشعب اللبناني

17478

٤٢
٥٩٩
٥٠٤

إن محكمة إستئناف الجنج في جبل لبنان - جديدة المتن - المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر والمستشارين
ناظم الخوري وساندر القسيس،

١٣٨
٥١٤

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ أصدر القاضي المنفرد الجزائي في المتن حكماً حمل الرقم ٢٠١٢/١٤٣
وقضى بما يأتي :

١. بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما فهمي ومروان شمعون يعقوب لجهة جرم المواد/٧٠٢/ و/٧٠٣/ و/٧١٠/ من قانون العقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية ،
٢. إعلان براءة المدعى عليهما لجهة جرم المادة /٧١٤/ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،
٣. تضمين الجهة المدعية الرسوم والنققات القانونية ورد المطالب الزائدة أو المخالفة والسماح
للمدعى عليهما بإستعمال قالب الصناعي بصورة إعتيادية.

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ تقدّمت المدّعية شركة بست متال (توصية بسيطة) بواسطة وكيلها
المحامي رودريك مطر بإستئناف تناول الحكم المذكور أعلاه وطلب :

١. فسخ الحكم المستأنف،
٢. الحكم على المستأنف عليهما بتعويض للمستأنفة لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أميركي.

وتبيّن أنّه في جلسة ختام المحاكمة الإستئنافية لم تحضر المستأنفة وهي مبلغة أصولاً فتقرر محاكمتها
غيباً،

وحضر المحامي جورج مهنا عن المحامي جورج جريج عن المسأنف عليهما وطلب تصديق الحكم
المستأنف،

وترافع ممثل النيابة العامة وطلب التصديق،
وبنتيجة المحاكمة العلنية الإستئنافية

أولاً : في الشكل :

حيث أنّ المسأنفة تقدّمت بإستئنافها ضمن المهلة المفروضة قانوناً، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط
الشكلية، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً.

ثانياً : في الأساس :

حيث من خلال إستعراض كافة معطيات القضية المعروضة ومحاضر التحقيقات الأولية ومجريات
المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية والمستندات والأوراق المبرزة تبيّن لهذه المحكمة أنّ المدّعية شركة
بست متال (توصية بسيطة) تقدّمت بشكوى لدى النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان ضد المدعى

عليهما فهمي مروان شمعون يعقوب مدلية بأنها تملك نموذج صناعي وهو عبارة عن عمود فارغ مكون من صفائح حديد يحتوي على فوهات متعددة بحسب نسبة الطول وهو يوضع من الجهتين لتركيز عليه زنود من جانب واحد أو من الجانبين والظهر أيضاً، وقد قامت بتسجيل هذا النموذج الصناعي وبإيداعه لدى وزارة الإقتصاد والتجارة في دائرة مصلحة حماية الملكية الفكرية وفقاً للأصول وقد سجلت بشهادة تسجيل رسوم ونماذج صناعية برقم /٦٩٢٢٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ وقد شمل التسجيل والإيداع السمات الخاصة والرسوم وحجم الفاتح الحديدية، وأضافت المدعية بأن المدعى عليه الأول فهمي شمعون يعقوب كان يعمل عندها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ قدم إستقالته لأسباب غير واضحة وانتقل للعمل في شركة اونيكو آرت والتي يملكها أخيه المدعى عليه الثاني مروان شمعون يعقوب وقد قاما بتقليد النموذج الصناعي رقم /٦٩٢٢٢/ العائد لها وبمزامحتها بوسائل غير مشروعة ومنها إستدراج موظفيها للعمل لدى شركة اونيكو آرت والإتصال بزبائنهما، وبأن المدعى عليهما لم يكثرنا للمراجعات الشفهية التي قامت بها المدعية لمنعهما من تصنيع هذا النموذج ولتذكيرهما بأن ما تقوم به يشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ، في حين أنكّر المدعى عليهما ما نسب إليهما من أفعال ودفاً بأن النموذج المدعو تقليده ليس جديداً ولا مبتكراً بالإضافة الى أنهما لم يقدمتا على صنعه إنما إنتقل إليهما عن طريق شرانه من شركة البوري، وأنهما لا يعلمان بتسجيل النموذج الصناعي على إسم المدعية،

وحيث أن المادة /٧١٠/ من قانون العقوبات تعاقب كل من يلحق ضرراً في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الأصول مضمونة بالقوانين المرعية الإجراء بالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ألف ليرة لبنانية ،

وحيث بالعودة إلى نص المادة /٤٩/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، يتبين أن النموذج الصناعي لا يكون محلاً للحماية ولا يترتب عليه حق في الملكية إلا إذا كان جديداً ومبتكراً ،

وحيث أن النموذج الجديد هو الذي لم يسبق أن جرى تصنيعه أو دخل في حالة التقنية السابقة ، وبالتالي فإذا تم تصنيع النموذج سابقاً في لبنان أو خارجه فهو لايعتبر جديداً حتى ولو تضمن بعض التعديلات غير الجوهرية، وذلك طالما أن المقومات والوظائف الأساسية التي على أساسها تم تصنيعه بقيت كما هي دون أي تغيير،

وحيث أن النموذج يكون منطوياً على نشاط إبتكاري، إذا كان من غير البيدهي لرجل المهنة العادي التوصل إلى تصنيعه ، وإذا كان يتضمن تقنية مبتكرة تغيّر شيئاً في المجال الصناعي المرتبطة به .

وحيث بالعودة إلى الوقائع المدرجة في الملف، وإلى مجمل المستندات المبرزة لا سيما تقرير الخبير، يتبين ثبوت ما يأتي :

- أن المدعى عليه الثاني مروان شمعون يعقوب إشتري النموذج الصناعي المدعى تقليده من شركة البوري،
- أن ميزة النموذج الصناعي المدعى تقليده تتمثل في إمكانية تثبيت الزنود على الواح إرتكاز دون الحاجة الى إستخدام براغي، وهذا الأسلوب في التثبيت هو متعارف عليه محلياً وعالمياً من قبل الكثير من الشركات التي تتعاطى أعمال صناعة الرفوف،

وحيث يستنتج من مجمل ما ذكر أن وجود النموذج المتنازع عليه في الأسواق المحلية والعالمية قبل تصنيعه من قبل المدّعية، من شأنه أن ينزع عن النموذج العائد للمدّعية صفة الجديد والمبتكر الأمر الذي يجزّده من الحماية ويحول دون تطبيق أحكام قانون العقوبات بحق من يصنع نموذجاً مماثلاً، هذا من جهة أولى،

٢٩٩
٢٠١٢

عز

١٦٨
٢٠١٤

وحيث ومن جهة ثانية، وبالنسبة لجرم المادة /٧١٤/ عقوبات، أنكر المدعى عليهما فهمي ومروان شمعون يعقوب إتصالهما بعمال الشركة المدّعية وزبائنهما، وكما لم تقدم المدّعية أي دليل على ما زعمته لهذه الجهة ولم ينهض أي دليل في الملف يثبت إدعائها بأن المدعى عليهما إستخدما وسائل غير مشروعة لمنافستها، وبالتالي ترى المحكمة أنه لا توجد أدلة في الملف تدّين المدّعي عليهما بجنحة المادة /٧١٤/ من قانون العقوبات الأمر الذي يوجب إعلان براءتهما لعدم كفاية الدليل،

وحيث، وتأسيساً على ما تقدم، أن الحكم المستأنف الذي قضى بإبطال التعقيبات بحق المدعى عليهما فهمي ومروان شمعون يعقوب لجهة جرم المواد /٧٠٢/ و /٧٠٣/ و /٧١٠/ من قانون العقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية وبراءتهما لجهة جرم المادة /٧١٤/ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل يكون واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق برمته.

وحيث يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمناً في ما سبق وإما لعدم تأثيرها على النتيجة .

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة ،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف المقدم من المدّعية شركة بست متال (توصية بسيطة) شكلاً.

ثانياً: في الأساس رد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف برمته.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة .

رابعاً: تدريك المستأنفة الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً غيائياً بحق المستأنفة، وجاهياً بحق المستأنف عليهما، صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

الرئيس/حيدر

المستشار/الخوري

المستشارة/القسيين

الكاتب